

CRNR/DC/21

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٠/١٢/١٩٩٦



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادتين ٧ و ١٣
من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقترح من وفد اسرائيل

يقترح وفد اسرائيل ما يلي :

حذف الفقرة (٢) من المادة ٧ و اضافة الفقرة الجديدة التالية (٣) الى المادة ١٣ :

"(٣) تلتزم الأطراف المتعاقدة بتقييد حق الاستنساخ في الحالات التي يكون فيها الغرض الوحيد من الاستنساخ المؤقت ، سواء كان مباشراً أو غير مباشر وبأي طريقة وبأي شكل كان ، هو التمكين من ادراك الأداء المثبت حسيّاً أو الحالات التي يكون فيها الاستنساخ عابراً أو عرضياً ، شرط أن يقوم بذلك الاستنساخ المنتفع النهائي أثناء الانتفاع بالأداء المثبت انتفاعاً صريحاً به المؤلف أو سمح به القانون وشرط مراعاة أحكام المادة ١٣ (٢) .

[نهاية الوثيقة]